



No.:

Date: / / 20

(نحو تمكين المرأة وتعزيز مشاركتها في التنمية المستدامة)

الى / رئاسة مجلس محافظة نينوى

م / تطبيق قرار

كتابكم المرقم ٣٢٩٠ فـ ٢٠١٢/٥/٦

أن قرار مجلس الوزراء رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٠ أشار الى الدرجات الوظيفية التي بإمكان ترفيع الموظف اليها حسب الشهادة الدراسية وأن تطبيقه لا يكون بمعزل عن النصوص القانونية النافذة وأن ترفيع الموظف محكوم بالمادتين (٦) و(٧) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ ويكون للوظيفة التالية للوظيفة التي يشغلها الموظف المرشح للترفيع ضمن تدرج المهنة الواحدة ويستلزم توفر الشروط المنصوص عليها في المادة (٦) من القانون أنف الذكر .

وحسبما يتضح من مرفقات كتابكم أعلاه أن المبحوث عنهم يشغلون وظائف تقع في الدرجة الثانية وأن الدرجة الاولى مخصصة لوظائف معينة وهي (م. مدير عام ، خبير، مستشار قانوني للوزارة ، ومدير تنفيذي) وأن أشغال هذه الوظائف يكون بما ينسجم مع الهيكل التنظيمي للوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة يستلزم توفر الشروط والمؤهلات الواردة بالوصف الوظيفي المعمم بكتابنا المرقم ٣٠٨٧٨ في ٢٠١٠/٦/٢٣ مع التقدير

جبار وحيد حسن  
مدير عام الدائرة القانونية  
٢٠١٢/٥/